محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٤١٥٨ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميـــــــــــزة: شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث.

وكيلها المحامي/ عمر العبيسات.

المميـــــــز ضـــــده: أسامة وصفي منيب حراز .

وكيله المحامي/ مازن الجوازنة.

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٣١٩٤٣ تاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ بالشق المتـضمن رد الاسـتئناف المقدم من المستأنفة الثانية (شركة العرب للتأمين) شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في الدعوى رقم ٢٠١٢/٨٩ بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ والقاضي بإلزام المدعى عليها شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة بدفع مبلغ ٢٥٦٢٠ ديـنـاراً للمدعي مع الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بنسبة هذا المبلغ من تاريخ المطالبة الجاري بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ وحتـى الـسداد التـام والحكم بإلزام المدعى عليها شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث المساهمة العامـة بدفع مبلغ ٢٥٦٢٠ ديناراً للمدعي مع الرسوم النسبية والمصاريف مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بنسبة هذا المبلغ من تاريخ المطالبة الجاري بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ وحتى السداد التام).

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف برد التمييز شكلاً بالاستناد لنص المادة ١٠ من نظام رسوم المحاكم حيث كان على محكمة الاستئناف تكليف المميزة بإكمال الرسم إذا ظهر انه ناقصاً.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً إذا كان يتوجب عليها تكليف المميزة بإكمال الرسم.

٣- خالفت محكمة الاستئناف القانون إذ أن الاستئناف مقدم بلائحة استئناف واحدة وليس لائحتين منفصلتين وبموجب وصل استلام واحد وان هناك خطأ من المحاسب بطريقة احتساب الرسم لذا كان يتوجب على المحكمة تكليف المميزة بإكمال الرسم.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــرار

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعي: أسامة وصفي منيب خراز وكيله المحامي/مازن الجوازنة.

تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليهما:-

١- شركة البوتاس العربية المساهمة العامة.

٢- شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث.

موضوع الدعوى وقيمتها مطالبة ببدل تأمين وأضرار مادية ومعنوية مقدرة بمبلغ ٧١٠٠ دينار لغايات الرسوم.

وقد أسس الدعوى على الوقائع التالية:-

١. المدعي يعمل لدى المدعى عليها الأولى شركة البوتاس العربية ولازال على رأس عمله وبعقد غير محدود المدة.

٢. المدعي مؤمن عليه من قبل الجهة المدعى عليها الثانية بموجب وثيقة تأمين جماعي.

lawpedia.jo

٣. المدعي وأثناء عمله لدى المدعى عليها الأولى شركة البوتاس العربية تعـــرض لعـــدة أمراض حيث يعاني من :-

١-انسداد في الشريان التاجي بنسبة ٢٥% حيث أجريت له عملة قسطرة بالأشعة.

٢-تضيق في أعصاب اليدين.

٣-اعتلال في الشبكية.

٤-وأية أمراض أخرى موجودة في ملفه الطبي.

٤. قام المدعي بمراجعة قسم التأمين الصحي لدى المدعى عليها الأولى من أجـــل تقـــدير نسبة العجز واحتساب التعويض الذي يستحقه وحسب ما هو وارد في وثيقة التأمين إلا أنها لم تستجيب لطلب المدعي الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى للمطالبة حسب الأصول.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية حقوق الكرك قـــرار حكمهـــا بالدعوى رقم ٢٠١٢/٨٩ المؤرخ في ٢٠١٥/٤/١٥ قضت فيه بما يلي:-

١- ((....الحكم بإلزام المدعى عليها شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة بدفع مبلغ ٢٥٦٢٠ دينار للمدعي مع الرسوم النسبية والمصاريف ومبلـــغ ٥٠٠ دينـــار أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية بنسبة هذا المبلغ مـــن تـــاريخ المطالبـــة الجـــاري بتـــاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ وحتى السداد التام.

٢- الحكم بإلزام المدعى عليها شركة العرب للتأمين على الحيـــاة والحـــوادث المـــساهمة العامة بدفع مبلغ ٢٥٦٢٠ دينار للمدعي مع الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بنسبة هذا المبلغ من تاريخ المطالبـــة الجـــاري بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ وحتى السداد التام...)).

لم يرتضِ المدعى عليهما شركة البوتاس العربية المساهمة العامة وشركة العرب للتـــأمين على الحياة والحوادث بقرار محكمة بداية حقوق الكرك بالدعوى رقم ٢٠١٢/٨٩ المـــشار إليه أعلاه فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان.

lawpedia.jo

وبتـــاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان قـــراراً بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٥/٣١٩٤٣ قررت بموجبه:-

رد الاستئناف المقدم من المدعى عليها (المستأنفة) شركة العرب للتـــأمين علـــى الحيـــاة والحوادث على سندٍ من القول أن المدعى عليها لم تدفع رسوم الاستئناف .

لم ترتضِ المدعى عليها شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث بالقرار الصادر عـــن محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٥/٣١٩٤٣ المشار إليه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

وعن **أسباب الطعن التمييزي جميعاً** التي مؤداها واحد وهو تخطئـــة محكمـــة الاســـتئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم تكليف المدعى عليها بدفع فرق الرسم.

وفي ذلك من الرجوع لأوراق الدعوى تبين أن المدعي أسامة وصفي منيب خـــراز مقـــدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليها شركة البوتاس العربية وشركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث للمطالبة ببدل تأمين وأضرار مادية ومعنوية وقد أصدرت محكمة بداية حقوق الكرك قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٢/٨٩ قضت فيه بإلزام كل واحدة من المدعى عليهما بدفع مبلغ خمسة وعشرين ألف وستمئة وعـــشرين دينـــاراً للمدعي والرسوم والمصاريف.

وأن المدعى عليهما قدمت لائحة استئناف واحدة اشتركت فيهما المدعى عليهمـــا للطعـــن بقرار محكمة بداية حقوق الكرك المشار إليه أعلاه وقد تم دفع مبلغ وقـــدره ٥٥٩ دينـــار رسوم محاكم بموجب الإيصال رقم ٨١٥٢٨٢٣ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٣.

lawpedia.jo

وحيث إن المستفاد من قانون أصول المحاكمات المدنية المادة ٢/١٨٠ أنه يجوز لفريقين أو أكثر في الدعوى أن يشتركوا في استئناف واحد وأنه في مثل هذه الحالة ووفق أحكام المادة ١٠ من نظام رسوم المحاكم وتعديلاته يتم استيفاء رسم واحد عن مجموع قيمة الادعاءات.

أي أن المستفاد من ذلك في حال اشتراك أكثر من فريق في استئناف واحد أن العبرة في دفع الرسوم عن مجموع قيمة الادعاء ولا يشترط أن يرد إيصال باسم كل واحد بصورة مستقلة .

وحيث إن المدعى عليها (الطاعنة) شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث قد اشتركت مع المدعى عليها شركة البوتاس باستئناف واحد وتم دفع رسوم ناقصة حسب ما توصلت محكمة الاستئناف فإنه كان يتعين عليها تكليف المدعى عليها (الطاعنة) بدفع فرق الرسم لا أن ترد الاستئناف شكلاً مما يجعل قرارها مستوجب النقض لورود أسباب الطعن التمييزي.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/١/١٩م

برئاسة القاضي نائب لرئيس **عضو نائب الرئيس** **عضو نائب الرئيس**

عضو نائب الرئيس **عضو نائب الرئيس**

رئيس الديوان

دقق / د.س

h16-4158 د . س

lawpedia.jo